

## المقررات الإجرائية وقائمة بالقرارات

### أولاً: المقررات الإجرائية

#### ج ص ٦٢ (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوبي الدول الأعضاء التالية: ألبانيا، أندورا، بلير، بروني دار السلام، الرأس الأخضر، تشاد، اليونان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملديف، موزامبيق، عُمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

#### ج ص ٦٢ (٢) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الثانية والستين

انتخبت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ن. س. دي سيلفا (سري لانكا)

نواب الرئيس: الدكتور أو. يو أوبيلوز (بيرو)

السيد أ. م. فودا (الكاميرون)

الدكتور ل. إي. هولم (السويد)

الدكتور عبد الكريم يحيى راصع (اليمن)

الدكتورة أ. ماثيو (جزر مارشال)

(الجلسة العامة الأولى، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

## ج ص ٦٢٤ (٣) انتخاب أعضاء مكثبي اللجنتين الرئيسيتين

انتختت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون عضوي مكثب اللجنتين الرئيسيتين التالين:

اللجنة "أ": الرئيس: الدكتور ف. مينسيس غونزاليز (المكسيك)

اللجنة "ب": الرئيس: السيد س. ماك كرنان (نيوزيلندا)

(الجلسة العامة الأولى، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

ثم انتختت اللجنتان الرئيسيتان أعضاء المكثب التالين:

اللجنة "أ": نائبا الرئيس: الدكتور م. راماتالابنغ (ليستوتو)

الدكتور محمد بن حمد بن جابر آل ثان (قطر)

المقرر: السيدة س. أيدين (تركيا)

اللجنة "ب": نائبا الرئيس: الدكتور يو. س. سوتارجو (إندونيسيا)

السيد ف. جاكسونس (لاتفيا)

المقرر: الدكتورة غ. آلن - يونغ (جامايكا)

(الجلستان الأوليان للجنة "أ" واللجنة "ب"، ١٨ و ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

## ج ص ٦٢٤ (٤) إنشاء اللجنة العامة

انتختت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: أفغانستان، أرمينيا، بنغلاديش، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، فرنسا، غينيا - بيساو، كينيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سوازيلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

## ج ص ٦٢ (٥) إقرار جدول الأعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة بعد إدخال تعديلات عليه.

(الجلسة العامة الثانية، ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

## ج ص ٦٢ (٦) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ أنتيغوا وبربودا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بروندي؛ كمبوديا؛ الكامرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غرينادا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ جزر مارشال؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ موناكو؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ ناورو؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عُمان؛ باكستان؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت لوسيا؛ سانت فنسنت وجرينادين؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرنسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سورينام؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور - لشتي؛ توجو؛ تونغ؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زمبابوي.

(الجلسة العامة السادسة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

### ج ص ٦٢٤ (٧) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

بعد دراسة توصيات اللجنة العامة، انتخبت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون الدول الأعضاء التالية باعتبارها دولا أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي: بروني دار السلام، بوروندي، كندا، شيلي، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، صربيا، الصومال، الجمهورية العربية السورية.

(الجلسة العامة السابعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

### ج ص ٦٢٤ (٨) صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عينت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون الدكتور علي جعفر محمد من وفد عُمان عضواً والدكتور ه. سيم من وفد النرويج عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات تنتهي في أيار/ مايو ٢٠١٢.

(الجلسة العامة السابعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

### ج ص ٦٢٤ (٩) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون

قررت جمعية الصحة العالمية الثانية والستون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في سويسرا.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٩)

## ثانياً: القرارات

- جص ع ٦٢-١ توقي العمى وضعف البصر للذين يمكن تجنبهما
- جص ع ٦٢-٢ الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل
- جص ع ٦٢-٣ التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٨
- جص ع ٦٢-٤ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
- جص ع ٦٢-٥ جدول تقدير الاشتراكات ٢٠١٠-٢٠١١
- جص ع ٦٢-٦ تعديلات على اللائحة المالية والنظام المالي
- جص ع ٦٢-٧ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين
- جص ع ٦٢-٨ مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام
- جص ع ٦٢-٩ قرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١
- جص ع ٦٢-١٠ التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى
- جص ع ٦٢-١١ الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣، بما في ذلك الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٠-٢٠١١
- جص ع ٦٢-١٢ الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية
- جص ع ٦٢-١٣ الطب التقليدي (الشعبي)
- جص ع ٦٢-١٤ الحد من حالات الغبن في المجال الصحي من خلال العمل الخاص بالمحددات الاجتماعية للصحة
- جص ع ٦٢-١٥ توقي ومكافحة السل المقاوم للأدوية المتعددة والسل الشديد المقاومة للأدوية
- جص ع ٦٢-١٦ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

= = =